

**المناقصة العامة رقم (10 - 2025/2024)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية
لمشروع نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة
الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات**

(مناقصة عامة غير قابلة للتجزئة)

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| | الجزء الأول - الشروط العامة |
| | الجزء الثاني - الشروط الخاصة |
| | الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح |
| | الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار |

دولة الكويت
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
المناقصة العامة رقم (10 - 2025/2024)
بشأن نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة
بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ تقديم العطاء: / /

| | |
|--|-------------------|
| | اسم المناقص |
| | العنوان |
| | صندوق بريد رقم |
| | رقم التليفون |
| | رقم الفاكس |
| | رقم السجل التجاري |

ختم وتوقيع المناقص

التاريخ: / /

-
- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
 - في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
 - ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تاميننا اوليا مبلغ وقدره (دك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التامينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التامين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التامين ولا يجوز رد التامينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التامين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة ولن تدفع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات اية فواتر على مبلغ هذا التامين ولا يجوز لدائمي المناقص الحجز على مبلغه وإلا سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

(2) على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

| | |
|-------------------|---------------------|
| رقم المناقصة : | |
| رقم التأمين : | |
| مدة التأمين : | |
| يبدأ بتاريخ : / / | وينتهي بتاريخ : / / |
| مبلغ التأمين : | |

| | |
|------------------------------|---------------|
| <u>لاستعمال اللجنة فقط :</u> | |
| التدقيق : | التاريخ : / / |
| ملاحظات : | |

ملاحظة

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي .

صيغة عطاء المناقصة رقم «10 - 2025/2024»
بشأن مشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة
الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- (1) القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة، وذلك بقيمة إجمالية :
- بالأرقام :
- كتابة :

عن بنود المناقصة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق المناقصة.

- (2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة .

- (3) إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد أي تخلف عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفيما لم يرد نص فيه يرجع لقانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

- (4) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

| اسم المناقص | الختم والتوقيع |
|-----------------------|----------------|
| صفته <td>العنوان</td> | العنوان |
| | |
| | |

الجزء الأول الشروط العامة

الجزء الأول الشروط العامة

المناقصة العامة رقم (10 - 2025/2024)

بشأن مشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

ترغب الهيئة العامة للاتصالات بتركيب وتشغيل نظام حماية لتطبيقات الويب وذلك للقيام بأعمال الحماية من التهديدات السيبرانية الخارجية والذي يساعد على رفع مستوى الأمن السيبراني وزيادة إتاحة الموقع الإلكتروني وخدمات الهيئة الالكترونية للجمهور.

مادة (2) المناقص

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي :

1) يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري.

وفي حال كان المناقص أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة.

2) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها ، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة ، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم ، وتشمل عبارة المناقص في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء ، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به.

(3) أن يكون المناقص مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول ، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه.

(4) يلتزم المناقص بأن يمتلك الموظفون والشركاء الذين سيستخدمهم في هذه المناقصة مهارات تنفيذ وإدارة مشاريع ذات صلة بالأمن السيبراني والخبرات التقنية في مجال الأمن السيبراني، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال أمن المعلومات والبيانات خاصة.

(5) يلتزم المناقص بتسليم نسخة إلكترونية من نموذج العطاء قابلة للبحث والقراءة في جميع الصفحات.

مادة (3) عنوان المناقص

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسله إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

- (1) صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.
- (2) شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
- (3) يشترط بالمناقص ان يقدم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة للأعمال المطلوبة من القطاعين الخاص او الحكومي.

- (4) أن يكون للمناقص (أو المقاول بالباطن) خبرة في القيام بالأعمال المطلوبة لا تقل عن (5 سنوات) مع تقديم ما يثبت ذلك.
- (5) يجب أن يكون مقدم العطاء شريك رسمي ومعتمد من قبل الشركة الأم الموفرة للحلول مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق سارية المفعول.
- (6) يجب أن يكون لدى المناقص مدير مشروع ذو خبرة لا تقل عن (7 سنوات) وأن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس (تخصص هندسة حاسب/ علوم الحاسب/ تقنية المعلومات أو ما يعادلها) مع تقديم السيرة الذاتية والمستندات التي تثبت ذلك و بالإضافة ، يجب أن يتوفر لدى مقدم العطاء على الأقل 2 من المتخصصي يلتزم المناقص بأن يمتلك الموظفون والشركاء الذين سيستخدمهم في هذه المناقصة مهارات تنفيذ وإدارة مشاريع ذات صلة بالأمن السيبراني والخبرات التقنية في مجال الأمن السيبراني، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال أمن المعلومات والبيانات خاصة.
- (7) يلتزم المناقص بتسليم نسخة إلكترونية من نموذج العطاء قابلة للبحث والقراءة في جميع الصفحات.

مادة (3) عنوان المناقص

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسله إليه على عنوانه القديم صحيحة و نافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

- (1) صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.

- (2) شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
- (3) يشترط بالمناقص ان يقدم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة للأعمال المطلوبة من القطاعين الخاص او الحكومي.
- (4) أن يكون للمناقص (أو المقاول بالباطن) خبرة في القيام بالأعمال المطلوبة لا تقل عن (5 سنوات) مع تقديم ما يثبت ذلك.
- (5) يجب أن يكون مقدم العطاء شريك رسمي ومعتمد من قبل الشركة الأم الموفرة للحلول مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق سارية المفعول.
- (6) يجب أن يكون لدى المناقص مدير مشروع ذو خبرة لا تقل عن (7 سنوات) وأن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس (تخصص هندسة حاسب/ علوم الحاسب/ تقنية المعلومات أو ما يعادلها) مع تقديم السيرة الذاتية والمستندات التي تثبت ذلك و بالإضافة ، يجب أن يتوفر لدى مقدم العطاء على الأقل 2 من المتخصصين

مادة (5) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص.
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير.

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليية علامة او إشارة.

6) تعنون مظاريف العطاء باسم:

لجنة المشتريات في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مناقصة عامة رقم (10- 2025/2024) الخاصة بمشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

ويحتوي على:

1. (صيغة العطاء المتضمنة قيمته، أصول المناقصة، جدول الكميات، التأمينات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراس المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.

7) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة المشتريات بالهيئة قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

8) على كل مناقص تقدم بعطاءه ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة وممهورة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.

9) على المناقص أن يقدم المستندات على شكل ملفات حاسب آلي مخزنة في قرص مرثي أو قطعة ذاكرة متنقلة وأن تكون الملفات على صيغة تمكن الأشخاص من البحث عن كلمات أو أرقام أو غيرها.

10) على كل مناقص تقدم بعطاءه ان يضمنه الآتي :

11) عدد (1) نسخة اصلية من العرض المقدم مرفقا به عدد (2) نسخ مصورة من نفس العرض وذلك في ظرف مختوم.

12) لن يتم قبول الإشارات الضمنية للشروط والمتطلبات الفنية في العطاء (في حال وجود تلك الإشارات الضمنية لأي بند من البنود سيتم رفض العطاء في هذه الحالة بسبب عدم تحقق البند)، بل يجب الإشارة بشكل واضح وصحيح عن تحقق تلك الشروط والمتطلبات.

مادة (6) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تختتم بالشمع الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

مادة (7) الاسعار

- (1) تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء ، وهي القيمة التي تعتد بها لجنة المشتريات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي ، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
- (3) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل ، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
- (4) وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء ، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (5) أي خصم أو زيادة على السعر الإجمالي للعطاء لا يعتد به ما لم يكن مدوناً في المكان المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
- (6) يحظر الكشط أو المحو في جداول الفئات أو أسعارها وكل تصحيح في أسعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بجانبه.
- (7) يحظر على المناقص شطب أي بند من بنوده أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
- (8) إذا أغفل المناقص تحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شاملة له ،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تسعير هذا البند عند إجراء الموازنة التثمينية دون أي زيادة في السعر الإجمالي.

(9) يتم إجراء الموازنة التثمينية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه ، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء ، وفي حالة رفض المناقص ذلك ، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة التأمين الأولي . وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.

(10) ويتم استبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار او سعر العملة او الرسوم الجمركية او اية رسوم او تكاليف أخرى .

مادة (8) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديرة ولمدة (90) يوماً من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. اذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها , فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الاولي ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (9) التأمين الأولي

يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تامينا اوليا مبلغ وقدرة (500 د.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التامينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين ولايجوز رد التامينات الأولية الا

بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة ولن تدفع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات اية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني المناقص الحجز على مبلغه وسوف يرد هذا التأمين لكل من لم ترسو عليه المناقصة عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ، وكذلك سوف يرد هذا التأمين إلى من ترسو عليه المناقصة إذا قام بدفع التأمين النهائي هذا ولا يجوز لمناقص المطالبة بأي فائدة عن التأمين.

مادة (10) قبول العطاء

(1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدّم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة وذلك وفقاً للمادة (23) من لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم وفي جميع الحالات يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم او استدعاء صاحب العطاء الأعلى سعرا للتفاوض معه وصولا الى اقل الأسعار.

(2) تخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذي رست عليه المناقصة بقبول عطاءة وبترسية المناقصة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد لا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ توقيع العقد .

(3) تخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقص الفائز لتقديم التأمين النهائي فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي فضلا عن توقيع اي جزء اخر وفقاً لاحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار

لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
4) تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لاتجاوز (30 يوم) ثلاثين يوم من تاريخ تقديم التامين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة اذا كان التأخير من قبلها او لعذر تقبله فاذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون اسباب مقبولة اعتبر منسحبا مع خسارته للتامين النهائي فضلا عن مصادرة التامين الاولى وتوقيع اي جزء اخر وفقا لاحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 باصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

5) اذا انسحب المناقص الفائز لاي سبب يجوز الغاء المناقصة او اعادة طرحها او ارسائها على المناقص التالي سعرا ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التامين الاولى ودون الاخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (11) الاجتماع التمهيدي

سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك.
ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.
وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

الجزء الثاني الشروط الخاصة

الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المنافس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للاداء باكتملة وغير قابل للرجوع فية صادر من أحد البنوك المعتمدة بالكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمنان لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة اشهر – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الاسباب المبررة قانونا للتمديد ولاتدفع عن مبلغة فوائد ولايجوز لدائى المنافس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للهيئة ان تخصص من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المنافس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمنافس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي او نقصان مبلغ التأمين يجب على المنافس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات المنافس الفائز لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق الهيئة فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المنافس الفائز بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) مدة العقد

يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وفقاً للعرض المقدم والمعتمد من الهيئة لمدة (3 سنوات)، تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال يتم اثباتها بمحضر، ويوثق فيه البرنامج الزمني (خلال 14 يوم من تاريخ توقيع العقد) وذلك وفق الجدول المرفق لمراحل المشروع:

| المرحلة | الاسم | المدة |
|---------|---|-------------------------------------|
| الأولى | تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية. | 80 يوم تبدأ من تاريخ مباشرة الاعمال |
| الثانية | تقديم التدريب لعدد 3 موظفين (تكون خلال مدة سريان العقد ودون التأثير بمراحل المشروع) | 5 أيام |
| الثالثة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى من قبل المناقص الفائز | 280 أيام |
| الرابعة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية من قبل المناقص الفائز | 365 يوم |
| الخامسة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة من قبل المناقص الفائز | 365 يوم |

مادة (14) قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز بمبلغ وقدره / د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) على دفعات حسب الجدول المرفق:

| الدفعة | المطلوب | النسبة |
|---------|---|--------|
| الأولى | تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية. | 30% |
| الثانية | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى من قبل المناقص الفائز | 20% |
| الثالثة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية من قبل المناقص الفائز | 20% |
| الرابعة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة من قبل المناقص الفائز | 30% |

مادة (15) التزامات المناقص الفائز

- 1) يلتزم المناقص الفائز بتوريد وتنفيذ جميع المواد المتفق عليها بنود الكراسة وان تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والمتفق عليها كذلك بالاجتماع التمهيدي واجتماع مباشرة الأعمال.
- 2) يلتزم المناقص الفائز بتقديم الدعم الفني من قبل الشركة الأم.
- 3) يلتزم المناقص الفائز بتقديم تقارير إنجاز الأعمال عن كل مرحلة من مراحل المشروع.
- 4) يلتزم المناقص الفائز على توريد نظام حماية تطبيقات الويب على بشكل البرمجيات كخدمة (Software as a Service).
- 5) يلتزم المناقص الفائز بتقديم جميع التقارير والأنشطة الخاصة بتنفيذ المشروع باللغة الإنجليزية و / أو اللغة العربية حسب طلب الهيئة.
- 6) يلتزم المناقص الفائز بتقديم ملخص للمخرجات وجدول التسليم.
- 7) يلتزم المناقص الفائز بالقيام بكافة الأعمال المطلوبة حسب ما ورد في بند نطاق الأعمال مباشرة من تاريخ مباشرة العمل حسب مادة مدة العقد.
- 8) يلتزم المناقص الفائز بضمان مدته ثلاث سنوات على النظام المتعاقد عليه وكما هو موضح في بند فترة الضمان والصيانة.
- 9) يلتزم المناقص الفائز بالرد على الاستفسارات الفنية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بخصوص النظام، وعن طريق الشركة الأم، يتم حل مشاكله الفنية المختلفة وتقديم الحلول المقترحة خلال الأوقات المذكورة في بند مستوى الخدمة (SLA) ، والإخطار بها سواء عن طريق الاتصال الهاتفي أو إرسال بريد إلكتروني أو إخطار كتابي.
- 10) يجب على المناقص الفائز توفير حسابات الدخول على النظام المتعاقد عليه.

11) يجب على المناقص الفائز فحص النظام ليكون مطابق للنظام المتعاقد عليه.

12) تتحمل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الملكية الكاملة لجميع الوثائق التي تم تطويرها كجزء من هذه المشاركة، ويكون لها الحق الوحيد في إنتاجها أو نشرها أو استخدامها داخلياً.

13) يجب على المناقص الفائز الالتزام بتقديم وثيقة مستوى الخدمة كالتالي:

- يمكن حل المشكلات التي تواجه الخدمة عن طريق إحدى الخدمات التالية:

| خدمة دعم العملاء | وصف | تعليقات |
|-----------------------|---------------------------|-------------------------|
| وثائق ودليل الاستخدام | وثائق في الإنترنت | متوفرة للاستخدام مجاناً |
| الرددشة الإلكترونية | الرددشة الإلكترونية | متوفرة للاستخدام مجاناً |
| البريد الإلكتروني | بريد إلكتروني للدعم الفني | متوفرة للاستخدام مجاناً |

- يجب على مقدم العطاء الفائز تقديم الدعم خلال ساعات العمل وأيام التشغيل وأيضاً خلال أيام العطل الرسمية في حالة المشكلات الحرجة والعالية:

| | |
|-------------|---|
| أيام العمل | من السبت إلى الجمعة (7 أيام) |
| ساعات العمل | من الثامنة صباحاً حتى الحادية عشر مساءً بتوقيت دولة الكويت (15 ساعة) |

- يجب على المورد تقديم الدعم باستجابة بتوقيت معين حسب حدة المشكلة:

| حدة المشكلة | مدة الاستجابة |
|-------------|------------------------|
| حرجة | من ساعة إلى 3 ساعات |
| عالي | من 3 ساعات إلى 5 ساعات |
| متوسط | من 12 ساعة إلى 24 ساعة |
| منخفض | 24 ساعة على الأقل |

مادة (16) نطاق الاعمال

- (1) يجب على المناقص الفائز تفعيل الاشتراك على النظام.
- (2) يجب على المناقص الفائز نقل الخدمات الإلكترونية من النظام القديم إلى النظام الجديد.
- (3) يجب على المناقص الفائز تشغيل وضبط وتخصيص إعدادات النظام.
- (4) يجب على المناقص الفائز فحص إعدادات النظام.
- (5) يجب على المناقص الفائز تفعيل الحماية ضد التهديدات الأمنية للخدمات الإلكترونية.
- (6) يجب على المناقص الفائز تقديم التدريب لعدد 3 موظفين.
- (7) يجب على المناقص الفائز تقديم تقارير صحة عمل النظام سنويا طول فترة العقد.
- (8) يجب على المناقص الفائز تقديم الدعم الفني من الشركة الأم.
- (9) تفعيل النظام في مقر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في برج التحرير – المبنى الإداري – دور 10.

مادة (17) الضمان والصيانة

- (1) يلتزم المناقص الفائز بضمان النظام المورد مجاناً بموجب هذا العقد مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة ليصبح الإجمالي 3 سنوات، والمقصود بالضمان هو التزام المناقص الفائز بضمان عمل النظام على أكمل وجه على مدار الساعة يوميا.
- (2) يلتزم مقدم العطاء الفائز بتقديم الدعم الفني من الشركة الأم.

مادة (18) التدريب

- 1) أوقات التدريب تكون ابتداءً من الساعة 9:00 صباحاً حتى الساعة 1:30 مساءً.
- 2) الالتزام بالساعات الرسمية للبرنامج التدريبي.
- 3) الالتزام بتوفير برنامج تدريبي رسمي معتمد من الشركة الأم المقدمة للحل المطلوب (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي) ويكون له امتحان للحصول على شهادة اعتماد.
- 4) الالتزام بتدريب عدد 3 موظفين.
- 5) من الممكن إجراء التدريب حضورياً أو عن بعد، وإذا كان حضورياً سيتم عقده في مقر عمل الهيئة – الكويت.
- 6) الالتزام بتوفير جميع المستلزمات والأدوات والأنظمة والتراخيص اللازمة للتدريب.
- 7) الالتزام بتوفير مدرب حاصل على شهادة اعتماد فنية صالحة وغير منتهية من الشركة الأم بنفس المادة التدريبية المقدمة والحل المطلوب (نظام حماية المواقع الإلكترونية) (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي).
- 8) الالتزام بإصدار شهادة رسمية من الشركة الأم بحضور الدورة التدريبية (ورقية وإلكترونية PDF بناءً على متطلبات الهيئة).

مادة (19): التنازل عن العقد

- 1- لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من التزامات الناشئة عن العقد الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وفي جميع الاحوال يظل المناقص الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع احكام العقد.
- 2- لا يجوز للمناقص الفائز التنازل عن العقد كما لا يجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها الا لاحد البنوك المعتمدة بعد تصديقها ولا يخل ذلك بمسؤولية المناقص الفائز عن تنفيذ العقد او عن كافة حقوق الهيئة لديه .

مادة (22): الأوامر التغيرية

للهيئة الحق في تعديل كميات محل العقد بالزيادة أو التخفيض في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بتوريدها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد. وفي حال النقصان لا يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وتكون الزيادة والنقصان في الكميات بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد ذلك ويجوز في حالة الضرورة تجاوز النسبة المشار إليها بموافقة المناقص الفائز، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغيري.

مادة (23): الغرامات

إذا تأخر المناقص الفائز في تنفيذ الالتزامات او الاعمال المتعاقد عليها او جزء منها او تراخى في تنفيذ أي من التزاماتها العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أي من الغرامات التالية :

- 1- غرامة قدرها 1% من قيمة الاعمال التي لم تورد او التي تم رفضها وذلك عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع من أيام التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.
- 2- غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) عن قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع من أيام الاخلال في التنفيذ ولحين اصلاح الخلل وذلك من القيمة الاجمالية للعقد.
- 3- للهيئة الحق ان توقع غرامة قدرها 100/ د.ك (مائة دينار كويتي) عن كل يوم تأخير في حال عدم تسليم البرنامج الزمني بالوقت المتفق عليه لحين تقديم المناقص الفائز البرنامج الزمني ويتم اعتماده من قبل الهيئة ، وفي حين عدم قبول الهيئة البرنامج الزمني المقدم يحق للهيئة الاستمرار في تطبيق الغرامة اليومية لحين الاعتماد النهائي للجدول الزمني.
- 4- يجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين:

أ- ان تنفذ مالم يتم تنفيذه على حساب المناقص الفائز بالطريقة التي يراها مناسبة مع الرجوع على ما يترتب على ذلك من زيادة الاسعار فضلا عن غرامة التأخير ومقابل مصاريف ادارية وذلك دون الحاجة الى تنبيه او انذار مع مصادرة التأمين النهائي .

ب- ان تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه ومصادرة التأمين النهائي وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية او اثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال بمجرد التأخير او الاخلال وللهيئة ان تخصص غرامة التأخير او الاخلال من التأمين النهائي او من اي مبالغ اخرى تكون مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة بناء على هذا العقد او اي عقد اخر دون ان يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الهيئة بالتعويض ان كان له مقتضى.

مادة (24): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تستحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات - تطبيقا لأحكام هذا العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

مادة (25): فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على

الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فلالهيئة أيضا الحق في فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1- اذا اخل المناقص الفائز باي شرط من شروط العقد .

- 2- اذا ارتكب المناقص الفائز او من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش او التواطؤ .
 - 3- اذا رشا المناقص الفائز او حاول ان يرشو اي موظف من موظفي الهيئة سواء بطريق مباشر او غير مباشر .
 - 4- اذا افلس المناقص الفائز او قدم طلب تفليسة .
 - 5- اذا عجز المناقص الفائز عن البدء بتنفيذ الاعمال او اظهر بطئا في التنفيذ بحيث يتحقق معه للهيئة انة لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
 - 6- اذا قام المناقص الفائز بالتنازل عن حقوقه او التزاماته الناشئة عن العقد او تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة . ويكون فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية .
- ويترتب على فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التامين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للهيئة دون اي اعتراض من المناقص الفائز ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم ما يستحق لها من غرامات او مصاريف ادارية او اية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ او سحب العمل والتنفيذ على الحساب من اية مبلغ مستحقة او تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى اي جهة حكومية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

مادة (26): ايقاف العمل

لا يحق للمناقص الفائز المطالبه باية تكاليف اضافيه او تعويضات او مصاريف او رواتب او مصاريف صيانه او استهلاك المعدات او مصاريف عامه .. الخ من اي نوع كانت في حال توقف او تأجيل الاعمال لاي سبب كان.

مادة (27) شحن المواد المستوردة

يلتزم المناقص الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران

الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (28) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (29) ضريبة الدخل

يلتزم المناقص الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ولا يتم صرف الدفعة النهائية المناقص الفائز إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية احكاما لاعمال البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/اولا/1/ب/ج) الصادرة باجتماعه رقم (35 - 2 / 2008) المنعقد بتاريخ 14 / 2008 / 7.

مادة (30) السرية

يجب على المناقص الفائز أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بالأعمال لصالح الهيئة ، لذا فأن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد المناقص

الفائز بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلاله أو احد من موظفيه بواجب الحفاظ على السرية أو غير ذلك مما يعد انتهاكا لأمن الموقع وسلامته ، فإن للهيئة الحق في إثارة مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما قد يكون أصابها من أضرار جراء إخلاله لهذا الالتزام. كما يجب على المناقص الفائز توقيع نموذجين كما يلي:

1- اتفاقية عدم الإفصاح المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للاتصالات
(Non-Disclosure Agreement)

2- اتفاقية معالجة البيانات المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للاتصالات
(Data Processing Agreement)

مادة (31)؛ تدريب الكوادر الفنية

التقيد بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 85/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب كوادر فنية كويتية لعدد (3 موظفين من الهيئة).

مادة (32) أحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة

العامه للاتصالات وتقنية المعلومات

الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد، وفيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المذكورة التي يتم الرجوع لأحكام قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (33): شهادة القوى العاملة

يجب على المناقص تقديم شهادة براءة ذمة تفيد بعدم وجود أية موانع تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/26.

الجزء الثالث

نموذج العقد المقترح

عقد رقم ()

بشأن توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-
الطرف لأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

ويمثلها السيد / عبدالله خالد العجمي

بصفته: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإنابة

العنوان : شرق , برج الحمراء, الادوار (61,57,56)

الطرف الثاني :

ويمثلها السيد /

بصفته : المفوض بالتوقيع

العنوان :

ص ب :

السجل التجاري :

تلفون :

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم (9-2024/2025) بشأن توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووفقا لموافقة لجنة الاحتياجات رقم بتاريخ, وموافقة لجنة المشتريات رقم بتاريخ طبقاً للشروط والمواصفات المبينة في وثيقة المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الوثائق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ- الشروط العامة.

ب- الشروط الخاصة .

ت- المواصفات الفنية وجدول الأسعار.

ث- محضر الاجتماع التمهيدي

ج- محضر اجتماع مباشرة الاعمال

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد، وفيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المذكورة التي يتم الرجوع لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية تأمين نهائي في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من بنك (.....) باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره (.....د.ك) بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد - بمدة ثلاثة شهور بما في ذلك مدة الضمان والصيانة ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توفر الاسباب المبررة قانونا للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي او نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات

الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

رابعا : مدة العقد

يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وفقا للعرض المقدم والمعتمد من الهيئة لمدة (3 سنوات)، تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال يتم اثباتها بمحضر، ويوثق فيه البرنامج الزمني (خلال 14 يوم من تاريخ توقيع العقد) وذلك وفق الجدول المرفق لمراحل المشروع:

| المدة | الاسم | المرحلة |
|--|---|---------|
| 80 يوم عمل تبدأ من تاريخ توقيع العقد | تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية. | الأولى |
| 5 أيام عمل | تقديم التدريب لعدد 3 موظفين (تكون خلال مدة سريان العقد ودون التأثير بمراحل المشروع) | الثانية |
| 280 أيام عمل | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى من قبل لشركة الفائزة | الثالثة |
| 365 يوم عمل | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية من قبل لشركة الفائزة | الرابعة |
| 365 يوم عمل | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة من قبل لشركة الفائزة | الخامسة |

خامساً: قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز بمبلغ وقدره / دك (فقط) دينار كويتي لا غير) على دفعات حسب الجدول المرفق:

| الدفعة | المطلوب | النسبة |
|---------|---|--------|
| الأولى | تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية. | 30% |
| الثانية | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى | 20% |
| الثالثة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية | 20% |
| الرابعة | تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة | 30% |

سادساً: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال لمحل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في الوثائق المشار عليها المادة ثانياً من هذا العقد.

سابعاً : أحكام ولوائح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد، وفيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المذكورة التي يتم الرجوع لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

ثامناً : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها

القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صحيح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

2. إبرام هذا العقد في دولة الكويت وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية المختصة.

3. حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

السيد /
المفوض بالتوقيع

الطرف الأول

الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات

السيد / عبدالله خالد العجمي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات بالإنابة

الجزء الرابع: جدول الكميات والأسعار و المواصفات الفنية

مناقصة عامة رقم (00 – 2024 / 2025)
جدول الكميات والأسعار

لمشروع نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت
الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

| # | الاسم | الكمية | المدة |
|---|--|-----------|------------|
| 1 | App & API Protector (1000 GB per Month) with support | 1 | ثلاث سنوات |
| 2 | Official Training for 3 Persons | 3 Persons | 5 أيام عمل |

| السعر الإجمالي | | |
|----------------|-----|--|
| دينار | فلس | |
| السعر الاجمالي | | |

السعر النهائي كتابة:

.....

نموذج المطابقة

| المطابقة | الصفة | # |
|----------|---|----|
| | The solution must be a Cloud based solution | 1 |
| | Explain the solution licensing model | 2 |
| | State the Compliance and Certifications of proposed Cloud solution | 3 |
| | The solution should provide Always-on Layer 7 protection against application layer attacks | 4 |
| | The solution should provide Always-on Layer 7 protection against applicative attacks should not affect latency of legitimate visitors | 5 |
| | The solution should provide Always-on Layer 3/4 protection for Web Applications | 6 |
| | The DDoS solution should protect against emergent DDoS attack vectors such as Dynamic IP, Pulse, Burst DDoS attacks and other zero-day attack methods | 7 |
| | The solution should provide Layer 7 DDoS must trigger automatically with no manual action required | 8 |
| | The vendor must have minimum of a Local PoPs in Kuwait | 9 |
| | Must have minimum 3,500 POPs globally and able to route excess traffic to its other scrubbing centers, outside Kuwait during an attack | 10 |
| | Protection against DDoS attacks aimed at DNS infrastructure | 11 |
| | The solution should provide Extensive real-time DDOS and Web Attack alerts and stats | 12 |
| | The solution must be able to provide 100% SLA | 13 |
| | The solution should provide Cache static content according to web server response headers | 14 |
| | The solution should support Code compression and image compression | 15 |
| | The solution should have presence in at least 120 countries | 16 |
| | The solution must support HTTP versions 3/2/1.1 | 17 |
| | The solution should support http to https redirection | 18 |
| | The solution must support IP restriction to prevent attackers from directly targeting the | 19 |

| المطابقة | الصفة | # |
|----------|---|----|
| | application origin and forces traffic to go through the cloud provider by bypassing cloud Protections | |
| | The solution should support IP access rules for blocking or allowing traffic from specific IP, subnet or geographical areas | 20 |
| | The solution should provide capability of staging environments to test any new changes before deployment to production environment | 21 |
| | The solution should support capacity for onboarding up to 100 URLs without any commercial impact | 22 |
| | The solution should provide protection from Web Application Attacks (latest OWASP top 10) | 23 |
| | The solution should provide protection from API attacks | 24 |
| | The solution should provide capability of staging environments to test any new changes before deployment to production environment | 25 |
| | The solution should provide Geo Location protection, blacklist and IP intelligence protection | 26 |
| | The solution must implement an analysis based not only on the content of each request itself, but also on previous activity of a client on the platform, signs of automation, and recent malicious attempts against your applications. | 27 |
| | The solution must have Custom rules and virtual patching, which, allows you to define custom rules to detect patterns for vulnerabilities that are very specific to the CITRA's applications, for instance to virtual patch applications developed by the CITRA or frameworks with undisclosed vulnerabilities. | 28 |
| | The solution must have access to IP reputation threat intelligence (Client Reputation) | 29 |
| | The solution should be able to integrate with Major SIEM providers, qradar, logrhythm, arcsight, splunk, Microsoft Sentinel | 30 |
| | The solution should provide Extensive real-time alerts and statistics for Blocked Traffic and response time (Provide a sample screenshot) | 31 |
| | The solution should have extensive report on Attacks with filtering and visualization of what is being blocked and why | 32 |
| | The solution must provide Security posture per policies and security configs brings a more flexible logical structure to security postures | 33 |
| | The solution must provide CITRA full control to the dashboard to add rules and rate limit | 34 |

| المطابقة | الصفة | # |
|----------|--|----|
| | The solutions must have ability to provide alerts in real-time when e.g. when web services are degraded | 35 |
| | The OEM and Partner should provide professional Services, and each indicate clearly the responsibilities for the Partner and OEM | 36 |
| | The OEM should provide and validate Architecture Documentations (LLD and HLD) | 37 |
| | The proposed solution should be provided with 3 Years support | 38 |
| | The appropriate knowledge transfer during deployment | 39 |
| | Solution must support unlimited number of sub domains to protect. (multiple websites via HTTPS 443) | 40 |
| | تزويد الشركة بشهادة شراكة معتمدة ساري المفعول مع الشركة الأم المطورة للحل المطلوب | 41 |
| | يجب على الشركة تقديم قائمة مرجعية للعملاء الذين لديهم مشاريع مماثلة لتلك المطلوبة في طلب تقديم العروض هذا | 42 |
| | تزويد الشركة بشهادة خبرة الأشخاص الذين سيعملون على المشروع وتكون خاصة بالأمن السيبراني. | 43 |
| | يلتزم مقدم العطاء الفائز بتوفير برنامج تدريبي رسمي معتمد من الشركة الأم المقدمة للحل المطلوب (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي) ويكون له امتحان للحصول على شهادة اعتماد. | 44 |
| | التدريب لعدد 3 موظفين. | 45 |
| | بالإمكان عمل التدريب حضوريا أو عن بعد، وإذا كان حضوريا سيتم عقده في مقر عمل الهيئة في برج التحرير الدور العاشر. | 46 |
| | يلتزم مقدم العطاء الفائز بتوفير جميع المستندات والأدوات اللازمة للتدريب. | 47 |
| | يلتزم مقدم العطاء الفائز بتوفير مدرب حاصل على شهادة اعتماد فنية صالحة من الشركة الأم بنفس المادة التدريبية المقدمة والحل المطلوب (نظام حماية المواقع الإلكترونية) (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي). | 48 |
| | دعم فني طوال فترة سريان العقد من الشركة الأم | 49 |